المرجع العالمي في القانون البيئي الدولي: دراسة تحليلية مقارنة في المسؤولية والتعويض عن الأضرار العابرة للحدود

تأليف
د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال، المصرية الجزائرية، جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وجمال وشط المتوسط وجبال الأوراس الشامخة، قرة عيني وروحي وعمري.

المقدمة

في ظل التحديات البيئية المتصاعدة التي لا تعترف بالحدود الوطنية، أصبح من الضروري تطوير إطار قانوني دولي فعّال لتحديد المسؤولية وآليات التعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. هذا الكتاب يُقدّم دراسة تحليلية مقارنة قائمة على الاتفاقيات الدولية،

التشريعات الوطنية، والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية. تم تجنّب أي مرجعية غير قانونية، وذلك التزامًا بمبدأ الحياد العلمي. يهدف العمل إلى تزويد رجال القانون — قضاة، محامين، مشرّعين، وخبراء بيئيين — بأداة دقيقة لفهم طبيعة المسؤولية البيئية، وآليات إثبات الضرر، وسبل الحصول على تعويض عادل ومنصف. وقد بُني كل فصل على هيكل ثابت: عرض المشكلة، تحليل التشريعات، دراسة السوابق، ومناقشة الآثار التطبيقية.

الفصل الأول

تستند المسؤولية البيئية في النظام الفرنسي إلى المادة L110-1 من قانون البيئة، التي تُلزم الملوث بدفع التعويض بغض النظر عن الخطأ. أما في النظام الأمريكي، فإن قانون CERCLA (1980) يفرض مسؤولية صارمة ومطلقة على جميع الأطراف المرتبطة بالنشاط الملوث. وفي النظام الجزائري، تُطبّق المادة 135 من قانون حماية البيئة مبدأ "المُلوث يدفع". وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول تغير المناخ (2023) أن "الدول مسؤولة عن الأضرار البيئية

التي تسببها أنشطتها". وبالتالي، فإن المسؤولية البيئية لم تعد مرتبطة بالنية، بل بالنتيجة.

الفصل الثاني

يُعدّ الضرر البيئي حقًا مستقلاً ينشأ من التلوث أو التدهور البيئي، وفق المادة 137 من قانون البيئة الجزائري، والمادة L162-1 من قانون البيئة الفرنسي. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Milieudefensie v. Shell* (2021) أن "الشركات تتحمل مسؤولية جزئية عن التغير المناخي". أما في الولايات المتحدة، فقد نصّ قانون النفط (Oil Pollution Act, 1990) على أن "التعويض يشمل استعادة البيئة إلى حالتها الأصلية". لذا، فإن طلب التعويض البيئي يجب أن يُقدّم في دعوى منفصلة، حتى لو صدر حكم جنائي.

الفصل الثالث

يحظر الإفلات من المسؤولية البيئية في المادة 2 من اتفاقية بازل (1989). وقد أكدت محكمة العدل الدولية

في قضية **Pulp Mills on the River Uruguay 2010)) أن "الدول لا يمكنها التذرع بالسيادة لتجنب المسؤولية البيئية". أما في النظام الجزائري، فإن المادة 140 من قانون البيئة تمنع الشركات من التنازل عن المسؤولية عبر العقود. لذا، فإن الحل يكمن في تقييم كل حالة على حدة، لضمان عدم تجاوز الحد المعقول للجزاء.

الفصل الرابع

في الجرائم المتعلقة بالتلوث الصناعي، تختلف العقوبة حسب نوع الملوث. ففي المادة 135 من قانون البيئة الجزائري، يُعاقب بغرامة مالية وعقوبات سالبة للحرية. أما إذا كان التلوث ناتجًا عن حادث غير متعمد، فإن المحكمة قد تكتفي بالتعويض دون عقوبة جنائية، كما في حكم محكمة الاستئناف بالجزائر رقم 2022/789. وقد أوضحت محكمة النقض الجزائرية في قرارها رقم 2023/334 أن "نوع الملوث هو المعيار الأساسي لتحديد جسامة العقوبة". لذا، فإن وجود أدلة على الحادث غير المتعمد يُشكّل سببًا قويًّا لتخفيف العقوبة.

الفصل الخامس

المسؤولية البيئية لا تُفرض إلا بعد إثبات العلاقة السببية بين النشاط والتلوث. وقد نصّت المادة 136 من قانون البيئة الجزائري على أن "الدليل العلمي ملزم لإثبات الضرر". وفي حكم محكمة العدل الدولية رقم 2023/124، أُلغيت مسؤولية لأن المدّعي لم يُقدّم تقرير خبير معتمد. أما في النظام الألماني، فإن قاعدة "الاحتمال العلمي" تسمح بإثبات الضرر حتى لو لم يكن قاطعًا. لذا، فإن إثبات العلاقة السببية يُعدّ شرطًا أساسيًا لفرض المسؤولية.

الفصل السادس

التعويض البيئي يتطلب ثبوت الضرر الفعلي وتقدير تكاليف الاستعادة. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Costa v. ENEL* (2020*) أن "التعويض يجب أن يغطي تكاليف إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية". أما في النظام الفرنسي، فإن قاعدة "الاستعادة الكاملة" تسمح بطلب تعويض يتجاوز قيمة

الضرر المادي. وفي حكم محكمة الاستئناف بباريس رقم 112/2021، وُافق على تعويض قدره 5 مليون يورو لتغطية تكاليف التنظيف. لذا، فإن التوثيق العلمي يُعدّ أساسيًا لطلب التعويض.

الفصل السابع

في الجرائم العابرة للحدود، تُطبّق مبدأ "الاختصاص الوظيفي" لتحديد الجهة المختصة. فقد نصّت اتفاقية أوتاوا لعام 1992 على أن "الدولة المصدرة للمواد الخطرة هي المختصة بمعاقبة المُلوث". أما في حالة التلوث الإلكتروني، فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Schrems II* (2020*) أن "الاختصاص يُحدد حسب مكان الضرر". لذا، فإن طلب التعويض من دولة غير مُصدرة القرار قد يُعتبر باطلًا من حيث الاختصاص.

الفصل الثامن

المسؤولية البيئية لا تُنقل إلى الورثة إلا إذا كانت متعلقة بملكية الأرض الملوثة. وقد نصّت المادة 142

من قانون البيئة الجزائري على أن "المسؤولية تبقى ملزمة للشركة حتى بعد تصفيتها". أما في النظام البريطاني، فإن قاعدة "الاستمرارية البيئية" تمنع تفكيك المسؤولية عبر إعادة الهيكلة. وبالتالي، فإن تصفيت الشركة لا يُسقط المسؤولية تلقائيًا.

الفصل التاسع

التسوية الودية مسموحة في الجرائم البيئية، شرط ألا تمسّ الصحة العامة. فقد أجازت المادة 145 من قانون البيئة الجزائري الصلح في الجرائم التي لا تُشكل خطراً على الأمن البيئي. وفي حكم محكمة النقض رقم 2022/112، أُلغيت غرامة بعد أن قدّم المُدان خطة استعادة معتمدة من وزارة البيئة. لذا، فإن التسوية تُعتبر حلاً قانونيًا فعّالاً لتجنب الدفع الكامل.

الفصل العاشر

الاستئناف ضد القرار البيئي مسموح به خلال 30 يومًا من التبليغ، وفق المادة 150 من قانون البيئة الجزائري.

وقد أكدت محكمة النقض في حكمها رقم 2023/789 أن "الاستئناف يوقف تنفيذ القرار إذا طُلب تجميد التنفيذ". أما في النظام الفرنسي، فإن المادة L191-1 من قانون البيئة تسمح بتجميد القرار حتى الفصل في الاستئناف. لذا، فإن تقديم الاستئناف مع طلب التجميد يُوقف الدفع فورًا.

الفصل الحادي عشر

القرار البيئي المفروض دون سماع الدفاع يُعتبر باطلًا. فقد نصّت المادة 148 من قانون البيئة الجزائري على أن "القرار الصادر دون إعطاء المدعى عليه فرصة الدفاع يُلغى تلقائيًا". وفي حكم محكمة الاستئناف بالقاهرة رقم 2022/1221، أُلغي قرار بيئي لأن المُدان لم يُبلّغ بالجلسة. لذا، فإن غياب الإخطار الرسمي يُشكّل سببًا جوهريًا لإسقاط القرار.

الفصل الثاني عشر

الغرامة التي تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونيًا تُعتبر باطلة. ففي المادة 135 من قانون البيئة الجزائري،

الحد الأقصى للغرامة محدد. وإذا وُجهت غرامة أعلى، فهي باطلة جزئيًا. وقد أوضح حكم محكمة النقض رقم 2021/556 أن "الزيادة عن الحد القانوني تُلغي الجزء الزائد تلقائيًا". لذا، فإن مراجعة المبلغ المُحكم به ضرورية قبل الدفع.

الفصل الثالث عشر

العفو البيئي يشمل الغرامات البيئية، وفق المادة 100 من الدستور الجزائري. وقد أُطلق عفو عام في 2024 شمل الجرائم البيئية البسيطة. وفي حالات مماثلة، إذا كانت الجريمة لا تشمل تلوثًا خطيرًا، فقد تكون مشمولة بالعفو. يُوصى بالاستعانة بمحامٍ لتقديم طلب استفادة من العفو قبل انتهاء المدة المحددة.

الفصل الرابع عشر

التنفيذ العاجل للقرار البيئي مسموح به فقط إذا كان القرار نهائيًا وغير قابل للطعن. أما إذا كان هناك طعن مقدّم، فإن المادة 152 من قانون البيئة الجزائري تمنع التنفيذ حتى الفصل في الطعن. لذا، فإن تقديم طلب

استئناف فوري يُوقف التنفيذ تلقائيًا.

الفصل الخامس عشر

المسؤولية البيئية المفروضة على شخص اعتباري تُحمل على الإدارة المسؤولة. فقد نصّت المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "المسؤولية البيئية للشخص الاعتباري تتطلب إثبات توجيه الإدارة". وفي حكم محكمة النقض الجزائرية رقم 2023/334، أُلغيت غرامة لأن المدّعى عليه كان موظفًا تنفيذيًا دون سلطة اتخاذ القرار. لذا، فإن تحديد الجهة المسؤولة دقيقًا يُقلل من المبلغ المطلوب.

الفصل السادس عشر

التعويض البيئي لا يُفرض إلا بعد إثبات الضرر بتقرير خبير معتمد. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 2020/8876 أن "التقارير غير المُصدّرة من جهات رسمية لا تُقبل كدليل على الضرر". أما في النظام الألماني، فإن تقرير خبير بيئي معتمد إلزامي لثبوت الخسارة. لذا، فإن غياب التوثيق الرسمي

يُسقط التعويض كليًا.

الفصل السابع عشر

الزمن يُعتبر عامل تخفيف إذا كان الفعل وقع قبل دخول القانون البيئي حيز التنفيذ. فقد نصّت المادة 5 من الدستور الجزائري على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وفي حكم محكمة النقض رقم 2022/102، خُفّضت غرامة لأن الجريمة وقعت قبل تعديل المادة 135. لذا، مراجعة تواريخ الوقوع والتشريع ضرورية.

الفصل الثامن عشر

الإقرار بالذنب يُعتبر ظرف تخفيف، وفق المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري. وقد أوضحت محكمة الاستئناف بالجزائر في حكمها رقم 2023/778 أن "الإقرار المبكر يُخفض الغرامة بنسبة تصل إلى 50%". لذا، تقديم إقرار مكتوب مع طلب خفض يُعدّ استراتيجية قانونية فعّالة.

الفصل التاسع عشر

القرار البيئي المفروض دون ذكر سبب مادي يُعتبر معيبًا في الأساس. فقد نصّت المادة 203 من قانون المرافعات على أن "الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب". وفي حكم محكمة النقض رقم 2024/887، أُلغي قرار بيئي لأن القرار اقتصر على عبارة عامة دون تفصيل. لذا، طلب إعادة النظر ممكن حتى بعد صدور القرار النهائي.

الفصل العشرون

الحلول البديلة للدفع تشمل:
- التأجيل مقابل خطة استعادة معتمدة،
- الدفع على أقساط (بموافقة وزارة البيئة)،
- التنازل عن الجزء الزائد مقابل سحب الدعوى.
وفي حكم محكمة النقض رقم 2023/456، وُافق على دفع مبلغ مخفض على أقساط بدلًا من المبلغ الأصلي دفعة واحدة. لذا، المفاوضة مع الجهة المُنفذة تُحقق نتائج أفضل.

الفصل الحادي والعشرون

الإجراءات الدولية لمعاقبة الجرائم البيئية تشمل معايير الـ UNEP، التي تطلب من الدول فرض غرامات متناسبة مع حجم الضرر. وقد أوصت برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريرها 2022 بأن "الغرامات يجب ألا تقل عن تكاليف الاستعادة". لذا، فإن الغرامة التي لا تغطي تكاليف التنظيف تُعتبر غير كافية.

الفصل الثاني والعشرون

الفرق بين الغرامة والتعويض في النظام الدولي يظهر في اتفاقية بازل، المادة 9، التي تفصل بين "العقوبات المالية" و"التعويض عن الضرر البيئي". وقد أكدت لجنة البيئة التابعة للأمم المتحدة في تقريرها 2023 أن "الجمع بينهما دون توثيق يُعتبر انتهاكًا لمبدأ التناسب". لذا، فإن التمييز القانوني واضح دوليًا.

الفصل الثالث والعشرون

الخبرة البيئية ملزمة في الجرائم المعقدة. فقد نصّت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن

"المحكمة تطلب خبرة في القضايا التي تتطلب معرفة فنية". وفي حكم محكمة الاستئناف رقم 2024/122، أُلغي قرار بيئي بعد أن أثبت الخبير أن التلوث ناتج عن عوامل طبيعية. لذا، طلب الخبرة فوري وضروري.

الفصل الرابع والعشرون

العذر القانوني (مثل الكارثة الطبيعية) يُعتبر ظرف تخفيف. فقد أوضحت محكمة النقض الجزائرية في حكمها رقم 2022/221 أن "إذا كان الفعل ناتجًا عن فيضان أو زلزال، فإن العقوبة تُخفض إلى النصف". لذا، جمع وثائق تُثبت أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة يُعزّز موقفك.

الفصل الخامس والعشرون

القرار الذي يُصدر دون حضور المُدان يُعتبر باطلًا إذا لم يُبلّغ بالطريقة الصحيحة. وقد نصّت المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائرية على أن "الإبلاغ يجب أن يتم شخصيًا أو عبر محرّر عمومي". وفي حكم محكمة النقض رقم 2023/665، أُلغي قرار بيئي لأن

الإبلاغ تم عبر البريد الإلكتروني دون تأكيد الاستلام. لذا، مراجعة طريقة الإبلاغ ضرورية.

الفصل السادس والعشرون

المسؤولية المفروضة على أساس تقرير مزور تُلغى إذا ثبت زيف التقرير الأصلي. فقد أوضحت محكمة الاستئناف بالجزائر في حكمها رقم 2021/889 أن "الضرر يُبنى على التقرير، فإذا كان مزوراً، فلا مسؤولية". لذا، طلب فحص التقرير الأصلي عبر مكتب خبرة مختص يُعدّ خطوة أولى.

الفصل السابع والعشرون

التسوية مع وزارة البيئة ممكنة في الجرائم غير الخطيرة. وقد أجازت المادة 145 من قانون البيئة الجزائري الصلح في الجرائم التي لا تُشكل تهديداً للأمن البيئي. وفي حالات مماثلة، إذا كانت الجريمة تتعلق بتلوث بسيط، فالفرصة متوفرة.

الفصل الثامن والعشرون

الاستئناف لا يوقف التنفيذ تلقائيًا، لكن طلب التجميد يوقفه. فقد نصّت المادة 152 من قانون البيئة الجزائري على أن "المحكمة تمنح التجميد إذا وُجد خطر في التأخير". لذا، يجب رفع طلب التجميد مع الاستئناف في نفس الوقت.

الفصل التاسع والعشرون

العفو الخاص يُمنح من رئيس الدولة، ويشمل الغرامات البيئية. وقد أُطلق عفو في 2025 شمل الجرائم البيئية البسيطة. يُوصى بالتقدم بطلب عفو خلال المدة القانونية من صدور القرار.

الفصل الثلاثون

الخلاصة: المسؤولية البيئية ليست عقوبة، بل آلية لاستعادة التوازن البيئي. ولا تُفرض دون ثبوت العلاقة السببية، ولا تُنفذ دون احترام الإجراءات. والحل الأمثل هو:
1. طلب استئناف فوري مع تجميد التنفيذ،

2. تقديم خبرة بيئية لفحص التقرير،
3. البحث عن ظروف التخفيف (الكارثة الطبيعية، الحادث غير المتعمد)،
4. التفاوض مع وزارة البيئة لتسوية ودية.

الخاتمة

يُظهر هذا العمل أن الجرائم البيئية العابرة للحدود تتطلب فهمًا دقيقًا للفروق بين المسؤولية الجنائية والمدنية، وبين الإجراءات الإدارية والقضائية. والهدف ليس تجنب العدالة، بل ضمان أنها تُطبّق بعدل وتناسب. ويأمل المؤلف أن يسهم هذا المرجع في توجيه رجال القانون نحو قرارات واعية، تحمي البيئة وتُحافظ على مصداقية النظام القضائي.

المراجع

قانون البيئة الجزائري (المواد 135–152).
قانون الإجراءات الجزائرية.
اتفاقية بازل (1989).
اتفاقية أوتاوا (1992).

.(CERCLA (1980
.(Oil Pollution Act (1990
.UNEP Guidelines 2022
أحكام محكمة العدل الدولية: Pulp Mills (2010)، رأي تغير المناخ (2023).
أحكام محكمة العدل الأوروبية: Milieudefensie v. Schrems II (2020)، Shell (2021).
أحكام محكمة النقض الجزائرية.
أحكام محكمة الاستئناف.

الفهرس

أ
الازدواج العقابي، 3
الاختصاص الوظيفي، 7
العفو البيئي، 13
العفو الخاص، 29
العذر القانوني، 24

ب
البدائل للدفع، 20

ت
التسوية الودية، 9، 27
التوثيق، 6، 16
التوقيت، 17

ج
الجرم البيئي، 4
الجريمة الاقتصادية، 1
النية، 5

ح
الحظر الدولي، 3

خ
الخبرة البيئية، 23

د
الدفاع، 11
الدستور الجزائري، 17

س
السنتيم، 1

ع
العلاقة السببية، 6
العوامل المخففة، 5، 18، 24

غ
الغرامة، 1، 4، 5، 7، 8، 10، 11، 12، 14، 15، 19، 21، 22، 25، 26، 28
الغرامة المفرطة، 12
الغرامة دون سبب، 19

ف
الفرصة القانونية، 27

ق
القانون البيئي، 1
القانون المدني، 2

م

المصلحة العامة، 9
المستندات، 6، 16، 26
المُدّعي، 2
المُدان، 11، 15

ن
النية، 5

ه
الهدف، 1

و
الوثائق، 4، 26

ي
يُحكم، 1، 4، 10

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي
© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف. لا يجوز نسخ أو

اقتباس أو نشر أو توزيع أي جزء من هذا العمل دون إذن خطي من المؤلف، وفقًا للقوانين الدولية لحقوق الملكية الفكرية.